الجامعة المستنصرية - كلية القانون
قسم القانون الخاص

الجامعة المستنصرية - كلية القانون
قسم القانون الخاص

العقود النموذجية التجارية الدولية
(دراسة مقارنة)

ولاء علي محسن

سهام سوادي طعمة الطائي

الملخص

تعتبر التجارة من القطاعات الأساسية في اقتصاد أي دولة. لأنها تعتبر أحد مكونات النشاط الاقتصادي التي تقوم أساس على المبادلة وبطبيعة الحال فإن التجارة تطورت مع تطور المبادلة و اتساع رقعتها ولم تعد مقتصرة بين أفـراد ب لد واحد بل تعدى الأمر إلى التبادل التجاري بين الدول أي التجارة الخارجية، بالإضافة إلى ظهور شركات عالمية تمتهن التجارة الدولية في مجالات عديدة ومتنوعة.

تعد العقود النموذجية أحد الأدوات الهامة التي تسهم في تعزيز التجارة الدولية من خلال توحيد الشروط والأحكام التعاقدية بين الأطراف من دول مختلفة. هذه العقود توفر إطارًا قانونيًا واضحًا وموحدًا يقلل من التباينات القانونية والثقافية، مما يساعد على تقليل النزاعات وتحسين الكفاءة في العمليات التجارية. يهدف هذه البحث إلى دراسة التنظيم القانوني للعقود النموذجية في سياق التجارة الدولية، من خلال تحليل الأطر القانونية المختلفة التي تحكم هذه العقود وتمييزه عن العقود الاخرى وماهي طبيعتها القانونية .

المقدمة

تعد العقود النموذجية التجارية الدولية من الأدوات القانونية الهامة التي تسهم في تسهيل العمليات التجارية عبر الحدود وتوحيد المعايير بين الأطراف المختلفة. تتسم هذه العقود بقدرتها على تقديم حلول معيارية وموحدة يمكن تطبيقها في مختلف الأنظمة القانونية، مما يسهم في تقليل المخاطر القانونية والتجارية التي قد تواجه الأطراف المتعاقدة في بيئة التجارة الدولية المتعددة والمتنوعة.

يهدف هذا البحث إلى استعراض وفهم التعريف للعقود النموذجية التجارية الدولية من خلال محورين أساسيين. يتم التركيز في على مفهوم العقود النموذجية التجارية الدولية، حيث يتم تعريف هذه العقود وبيان خصائصها وأهميتها في تسهيل وتوحيد المعاملات التجارية الدولية. كما يتم تحليل دور هذه العقود في توفير بيئة قانونية مستقرة ومرنة تسهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة وتخفيف التعقيدات القانونية.

وذلك،من خلال تناول ذاتية العقود النموذجية التجارية الدولية، حيث يتم التركيز على السمات الذاتية لهذه

العقود وكيفية تكييفها لتلبية احتياجات الأطراف المتعاقدة في مختلف القطاعات التجارية. وكذلك يتم مناقشة كيفية صياغة هذه العقود واعتمادها من قبل المنظمات الدولية، فضلاً عن دراسة الحالات العملية والتطبيقات الو اقعية لهذه العقود في التجارة الدولية.

وعليه، سيتم تقسيم هذا البحث على مبحثين المبحث الاول تعريف العقود النموذجية التجارية الدولية والمبحث الثاني ذاتية العقود النموذجية التجارية الدولية .

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في بناء نظام تجاري دولي أكثر استقرارًا وفعالية، مما يخدم مصلحة جميع الأطراف المتعاملة ويساهم في النمو الاقتصادي العالمي والإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالعقود النموذجية التجارية الدولية والمقارنة بين التنظيم القانوني للعقود النموذجية في القانون العراقي والجز ائري والمصري وذلك بقصد الاستفادة من خبرتها في هذا المجال والتعرف ايضا على تقسيم العقود النموذجية الدولية وفقا لقواعد اليوندروا من خلال دراسة تكوينها .

ثالثا: مشكلة الدراسة

إن العقود النموذجية التجارية الدولية لم يوجد لها أي تنظيم قانوني خاص لها ولا يوجد أية تشريعات خاصة بها ونتيجة لأهمية هذه العقود في التجارة الدولية حاولنا وضع تنظيم قانوني خاص لها ولهذه الدراسة تم إثارة عدد من النقاط ومن أجل معالجة هذه المشكلة سوف نتطرق إلى مجموعة من التساؤلات التي سنحاول معالجتها في متن الرسالة ومن خلال التسالات التالية :

1 - ما هو مفهوم العقود النموذجية التجارية؟

2 - ما هي خصائص العقود النموذجية التجارية؟

3 - ما هي انواع العقود النموذجية التجارية؟

4 - ما هي الطبيعة القانونية للعقود النموذجية؟

رابعا: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن حيث نحاول من خلاله تحليل النصوص القانونية ومقارنتها مع مجموعة من المبادئ والقو انين الوطنية ومن اهم هذه المبادئ القانونية هي مبادئ اليونيدروا للعام 2014 وذلك لأنها هي المبادئ القانونية الوحيدة التي توسعت في العقود النموذجية التجارية الدولية وكانت هي محط اهتمامنا من جانب المقارنة وبالإضافة للقو انين الوطنية والقو انين الاخرى كقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجز ائري رقم (9-8) لعام2008 وتعمد دراستنا ايضا استخدام المنهج المقارن، بين القانون العراقي والمصري والجز ائري.

خامسا: خطة الدراسة

لتناول جو انب العقود النموذجية التجارية الدولية حاولنا في دراستنا هذه تناولنا فيه نبحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم العقود النموذجية الدولية وفي المبحث الثاني ذاتية العقود النموذجية التجارية الدولية .

المبحث الاول مفهوم العقود النموذجية التجارية الدولية

بداية تُعد العقود النموذجية التجارية الدولية من الأدوات القانونية التي تُستخدم لتوحيد وتبسيط العلاقات التعاقدية بين الأطراف المختلفة في السوق العالمية. يمكن تعريف العقود النموذجية التجارية الدولية على أنها مجموعة

من الاتفاقيات القياسية التي تم إعدادها مسبقًا من قبل هيئات متخصصة أو منظمات دولية، بهدف استخدامها في المعاملات التجارية عبر الحدود. تتضمن هذه العقود مجموعة من البنود والشروط التي تتناول الجوانب المختلفة للعلاقات التجارية، بما في ذلك حقوق وواجبات الأطراف، وشروط الدفع، وآليات حل النزاعات، وغيرها من التفاصيل التعاقدية الهامة.

لم تصل التجارة الدولية وعقودها إلى ما هو عليه الآن فجأةً، إذ لم تكن وليدة اللحظة، و إنما خضعت لتطور تاريخي تعود بدايته لأوائل الثمانينيات، حينما تبنت الدول المتقدمة فكراً اقتصادياً جديداً يحمل تسمية العولمة بما تحويه من آفاق تجارية جديدة، وهو ما جعل الحديث عنها يرتبط بالأذهان بالدول المتقدمة اقتصادياً، معتمدة تحرير الشركات الدولية من القانون الوطني، وهو ما سمح لها بإنشاء مساحة مالية وتجارية خارج حدود الدولة، الأمر الذي منحها فرصة اختراق العديد من أسواق العالم رغم مواجهته بالرفض الذي لم يدم طويلاً، وتُوّجت المساعي باستسلام تام من جانب دول المجتمع الدولي، لنصبح بصدد مجتمع تجاري دولي متجانس نسبياً ونظراً الأهمية عقود التجارة الدولية خلال الآونة الأخيرة، فقد تم إخضاعها للتطوروالدراسة من جانب الفقه القانوني الذي تدخل لوضع تعريف محدد لها، خاصةً مع إعراض الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية عن وضع تعريف محدد لها، لذا للتوصل إلى تحديد العقود النموذجية التجارية ماهية العقود النموذجية، لا بدّ من توضيح الآراء التي قيلت في تعريفه وتبيان خصائصه، ومن ثم توضيح طبيعة العقد النموذجي، وأخيراً تمييز هذا العقد عما يشتبه به من عقود، وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الاول تعريف بالعقود النموذجية التجارية الدولية والمطلب الثاني خصائص العقود النموذجية التجارية الدولية .

المطلب الأول : تعريف العقود النموذجية التجارية الدولية

في البداية نرى انه تتألف عبارة العقود النموذجية التجارية الدولية من مفردتين هما: العقود والنموذجية، (1) العقود النموذجية التجارية الدولية هي اتفاقيات قياسية تم إعدادها مسبقًا لاستخدامها في المعاملات التجارية بين الأطراف من دول مختلفة. تهدف هذه العقود إلى تبسيط وتوحيد الشروط والأحكام التعاقدية لتسهيل التبادل التجاري الدولي. تتضمن العقود النموذجية التجارية الدولية مجموعة من البنود والشروط التي تغطي الجوانب المختلفة للعلاقات التجارية، بما في ذلك حقوق وواجبات الأطراف، وشروط الدفع، وآليات حل النزاعات.

لعدم وجود تعريف قانوني في القوانين المقارنة سوف ننوه ان مبادئ اليونيدروا (UNIDROIT) تُعَرِّف العقود النموذجية التجارية الدولية كأدوات تهدف إلى تسهيل التجارة الدولية من خلال تقديم مجموعة من القواعد والمعايير التي يمكن استخدامها من قبل الأطراف المتعاقدة لتنظيم علاقاتهم التجارية. تهدف هذه المبادئ إلى توفير حلول عملية وعادلة للنزاعات التجارية، وتعزز الشفافية والتناسق في العقود الدولية.(2)

وتجدر الاشارة الى ان العقود النموذجية التجارية الدولية هي عقود معدة مسبقًا تحتوي على شروط وأحكام موحدة تم تصميمها لتبسيط وتسريع عملية التفاوض والتعاقد بين الأطراف الدولية. تهدف هذه العقود إلى توفير أساس موحد يمكن للأطراف البناء عليه مع إجراء التعديلات الطفيفة لتناسب الظروف الخاصة بكل صفقة.

ولعدم وجود التعريف القانوني ولعدم النص عليه من قبل القوانين فكان هناك مجال واسع للفقه في التصدي لهذا النوع من التعاريف فهنالك عدة اراء فقهية وعلى الرغم من شيوع العقود النموذجية، واستخدامها في معظم المعاملات المدنية والتجارية على حد سواء (3)، إلا أنه ولدى الرجوع إلى الأبحاث والكتب الفقهية التي ذكرت العقد النموذجي، نرى أن هناك اتجاهين لتعريف العقود النموذجية: الأول يرى أنها مجرد صيغ بسيطة توضع لكي تكون نموذجاً لعقود ستبرم في المستقبل، والثاني يعرفها بأنها عقود يتم إعدادها من قبل أحد أطرافها (الطرف القوي) في تلك العلاقة التعاقدية، ولتوضيح ذلك سوف نتناول هذين الاتجاهين بالتفصيل على الشكل الآتي:

الاتجاه الاول : ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف العقود النموذجية بأنها: صيغٌ بسيطة وُضعت لكي تكون نموذجاً لعقود ستبرم في المستقبل، ومن أنصار هذا الاتجاه، الفقيه الفرنسي "جنستيان" الذي عرّف العقود النموذجية بأنها: عبارة عن نماذج لعقود تعتبر حُجّة على الأشخاص الذين يقبلون صياغة عقودهم على منوالها، وكذلك الأستاذ الفرنسي (leaute) بقوله: صياغة لعقود معينة، تتم بواسطة شخص طبيعي أو معنوي، بحيث تستخدم عند إبرام عقود مشابهة، تنصب على نفس موضوع العقود النموذجية.(4)

ومنهم من عرّف العقود النموذجية بهذا الاتجاه، على أنها: نموذج لمشروع عقد، يتضمن كافة المسائل، إذ يشتمل على مقدمة، يتم فيها تناول تعريفات أو المصطلحات الواردة فيه، ثم بيان موضوع العقد، وبيان صفات ومصطلحات خاصة به، وما يشترط لضمان النوع والمواصفات المطلوبة، وكذلك القانون الواجب التطبيق، واللغة التي يحرر بها العقد، علاوةً على الملاحق الخاصة بالمواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والتدريب والنقل التجريبي.وبهذا الاتجاه نفسه، ذهب الفقيه (Schmidt) إلى تسميتها بالصيغ النموذجية للعقد، وليس العقد النموذجي(5)، وعرفها بعضهم بأنها: صياغة مسبقة لعدد من الفقرات التعاقدية من شخص ما، تنصهر جميعها في عقد ينصب على نفس موضوعها، وذلك باتفاق أطراف هذا العقد، والأدق أن يطلق على هذه العقود اصطلاح الصياغة النموذجية للعقود، بدلاً من العقود النموذجية(6).

ولدى النظر في التعاريف أعلاه، يتبين لنا أن العقود النموذجية، ليست عقوداً بالمعنى القانوني الدقيق كما ورد في نصوص القانون المدني، بانه تبادل طرفي العقد عن إرادتين متطابقتين، لإحداث أثر قانوني معين، وقد نصت المادة (73) من القانون المدني العراقي على أنه: (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)، ويقابله نص المادة (1001) من القانون المدني الفرنسي(7)، و إنما هو عبارة عن صيغ جاهزة مطبوعة واعدت سلفاً قبل إبرام العقد المراد إبرامه، بحيث تكون هذه الصيغ جاهزة أمام الأطراف الراغبين بالتعاقد وما عليهم سوى التوقيع عليها، إذ اتفقوا على الأخذ بها، ولهم إذا أرادوا أن ينقصوا أو يلغوا منها بنوداً، بشرط أن يعبروا عن إرادتهم في هذا التعديل، والذي عادة ما يتم عن طريق كتابته بخط اليد في الفراغات البيضاء لنموذج العقد المطبوع، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (إذا استعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد وأضافا إليه بخط اليد أو بأي وسيلة أخرى شروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة، وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبر تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين)

لذا نجد أنصار هذا الاتجاه ذهبوا على إنكار الصفة العقدية لتلك العقود، وعرفوها بأنها: عبارة عن صيغ جاهزة أُعدّت مسبقاً قبل إبرام العقد لكي تكون نماذج لعقود ستبرم في المستقبل.(8)

الاتجاه الثاني : فذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن العقود النموذجية: هي عقوداً بالمعنى القانوني الدقيق، وطبقاً للقواعد العامة حسب أركان العقد وخاصةً تبادل التراضي الأطراف متو افرة في هذه الصيغ النموذجية، وإن الأصل في أحكام أي عقد نموذجي، أنها لا تسري بحق الأطراف المتعاقدة إلا باتفاقهم وإرادتهم، بل إن هناك نوع من العقود يتطلب لتطبيقها أن تكون إحالة الأطراف إليها صراحةً وكتابةً (9)، ومن الكتاب الذين أيدوا هذا الاتجاه وعرفوا العقود النموذجية بهذا المعنى، الدكتور أحمد السعيد الزرقود، إذ عرفها بأنها: ما يفعله أحد المتعاقدين (الطرف القوي) في العلاقة التعاقدية، من إعداد نماذج عقدية موحدة في إطار نشاطه وتنطبق على الطرف الآخر بقبوله لها(10).

وفي تعريف آخر

العقود النموذجية عرفت بأنها: عقود تعتمد صيغ مطبوعة، يقدمها أحد الطرفين الآخر، ويقتصر دوره على ملء الفراغات المتروكة فيها البيانات الخاصة، والتوقيع عليها، فيصير العقد مبرماً بهذا التوقيع.(11)

و أيضا ننوه ان العقد الذي تضعه سلطة عامة أو أي هيئة نظامية أخرى، كعقود الإيجار النموذجية التي تنظمها

وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو النقابات.(12)

وقد ظهرت مجموعة من القواعد والمبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية، لتقنين القواعد الدولية، وهي "اليونيدروا" بهدف الوصول لقانون دولي موحد ومقبول من المجتمع الدولي، والتي كانت إحدى الآليات الرامية إلى توحيد قانون التجارة الدولية ، وتوفير إطار موحد لها، والتأكد من ممارستها العملية وتفسيرها وتطبيقها في عدد من البلدان ، من أجل تشجيع التقيد بحسن النية ونزاهة التعامل في العلاقات التعاقدية الدولية(13)، وقد تطرقت قواعد اليونيدروا في المادة الأولى في فقرتها الثانية إلى تعريف العقود بأنها: أحكام العقد التي تعد سلفاً من قبل الطرف المتعاقد لاستخدامها بوجه عام وباطراد، أو التي يستخدمها فعلياً دون تفاوض مع الطرف الآخر. (14)

يتضح بعد العرض السابق أن الاتجاه الأول الذي قام بتعريف العقود النموذجية، أنكر عليها الصفة العقدية، واعتبرها بأنها صيغ جاهزة تقدم للطرف الذي يروم للدخول إلى العلاقة العقدية، أما الاتجاه الثاني فإنه عرفها بأنها عقود بالمعنى الدقيق، واعترف لها بالصفة العقدية، إلا أنه أعطى الدور لأحد أطر افها في فرض شروط العقد على الطرف الآخر وإرغامه عليها، ونرى أن هذه التعاريف وإن كانت مقبولة في بعض أنواع العقود النموذجية عندما نكون أمام عقود إذعان نموذجية ويكون لأحد أطر افها الدور الكبير في فرض شروط العقد على الطرف الآخر، مستغلاً تفوقه الاقتصادي أو القانوني في العقد، على أن هناك عقود نموذجية تكون فيها مصالح أطر افها المتعاقدة متساوية، سواء على المستوى الاقتصادي والقانوني، وبالتالي تكون الكفة متعادلة ما بين أطر افها دون ان يكون لأحدهما الدور في فرض شروطه على حساب ومصلحة الطرف الآخر، وهذا ما يتحقق عندما نكون أمام عقود مساومة نموذجية، كعقود البيع والآجار، وعليه فإن العقد النموذجي هو عقداً حقيقياً كسائر العقود الأخرى، وطبقاً للقواعد العامة، مع عدم إنكار لدور أحد أطر افها المتميز في فرض شروطه على الطرف الآخر، إلا أن ذلك لا يؤثر على حقيقته العقدية لأنها أصبحت ظاهرة مألوفة في العصر الحديث لما توفره هذه العقود من السرعة في إبرام المعاملات القانونية، واختصارها للوقت والتكاليف، ونرى انها تقترب بعض الشيء من عقود الإذعان من الناحية التنظيمية والإدارية، حيث كلاهما يدرجان بصيغ مطبوعة ومعدة سلفاً قبل إبرام العقد، وعليه يمكن تعريف العقد النموذجي بأنه: عقد يتم إعداده مسبقاً من قبل أحد طرفيه أو كليهما، بصيغ مطبوعة ليتضمن حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة مستقبلاً.

إذا اتفق المتعاقدان على أن تسري في شؤونهما أحكام عقد نموذج أو لائحة نموذجية، سرت هذه الأحكام، ما لم يثبت أي منهما أنه، عند حصول الاتفاق بينهما، لم يكن يعلم بهذه الأحكام، ولم تتح له الفرصة في أن يعلم بها، وإذا كانت أحكام العقد النموذج أو اللائحة النموذجية التي لم يحصل العلم بها أساسية، بطل العقد، فإن كانت ثانوية، تولى القاضي حسم الخلاف في شأنها، وفقا لطبيعة المعاملة والعرف التجاري ومقتضيات العدالة، وقد تطرقنا سلفاً إلى ما ورد في القانون العراقي والفرنسي

وبالنظر إلى التعاريف أعلاه، نجد أن العقود النموذجية هي: عقود حقيقة كبقية العقود الأخرى، واعتُرف لها بالصفة العقدية، إلا أنها أشارت إلى دور أحد أطر افها (الطرف القوي) في تلك العلاقة التعاقدية، واستقلاله بفرض الشروط وبنود العقد على الطرف الآخر، دون ان يكون للأخير الحق في مناقشة ذلك، والمساومة على البنود المفروضة عليه.

المطلب الثاني : خصائص العقود النموذجية التجارية الدولية

تتميز العقود النموذجية التجارية الدولية بعدد من الخصائص التي تجعلها متميزه عن غيرها من العقود وان العقود النموذجية لها طبيعه تجارية وطبيعة دولية وسوف نتطرق لهذه الخصائص في طبيعة العقود النموذجية التجارية الدولية

ومن خلال دراستنا للعقود النموذجية التجارية الدولية توصلنا لعدة خصائص تتمتع بها العقود النموذجية

التجارية الدولية نذكر ما يلي:(15)

الاول : العقود النموذجية الموجهة:

لم تلعب الإرادة دورها الذي كان لها في ظل مبدأ سلطان الإرادة، سواء في مرحلة إبرام العقد، او مرحلة تنفيذه، لذا تدخل المشرع الحديث في إبرام التصرفات القانونية، عن طريق سن القواعد القانونية الآمرة، والإكثار من القواعد العامة بغية تحقيق العدالة الاجتماعية، ومنع انهيار التوازن الاقتصادي بين أطراف العقد، فظهر ما يُعرف " التوجيه العقدي"، ولعل أبرز مظاهر التوجيه العقدي تتجلى في العقود النموذجية، ويعمد المشرع العراقي والمصري والجزائري في هذه العقود' على تنظيم جميع ما يتعلق بقواعد قانونية آمرة، ويقتصر دخول المتعاقد في هذا التنظيم كما في عقود العمل، فلا يبقى من حرية التعاقد إلا القدر القليل الذي يُمثل في إبرام العقد أو عدمه، وإن ظاهرة التوجيه العقدي للعقود النموذجية، لم تقتصر على مرحلة إبرام العقد، إنما شملت أيضاً تحديد مضمون العقد و آثاره، لذلك فإن العقود النموذجية هي من العقود الموجهة من قبل الدولة أو الجهات أو النقابات، أو من قبل الأشخاص لغرض توجيه العاملين فيها، للتوصل إلى صياغة معينة عند إبرام عقودهم.

ثانياً: العقد النموذجي التجاري الدولي من عقود حسن النية:

إن مبدأ حسن النية يجب أن يسود في تنفيذ جميع العقود، وهو أحد المبادئ الأساسية لإبرام العقود التجارية الدولية ، وقد نصت العديد من القوانين على هذا المبدأ ، حيث تحظر أي فعل أو امتناع يخالف حسن النية، لأنه يجب على طرفي العقد سواء في المعاملات المالية أو المعاملات التجارية توقيع عقودها بحسن نية، والأصل في العقد هو أن العقد شريعة المتعاقدين(15).

وقد نصت المادة (150) من القانون المدني العراقي أنه: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق وما يوجب حسن النية)(16)، ويقابلها نص المادة (148) من القانون المدني المصري التي نصت على: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق وما يوجب حسن النية)(17)، وقد تردد لدى الفقه معيارين لمفهوم حسن النية أحدهما معيار شخصي أو ذاتي قوامه نية المتعاقد والآخر معيار موضوعي أو مادي يعتد بعرف التعامل(18)، ويرى بعض الفقه أهمية الاعتداد بالمعيار الموضوعي دون المعيار الشخصي في مبدأ حسن النية ولاسيما في العقود النموذجية، وذلك لتحقيق حماية أوفر للطرف الضعيف في تلك العقود تأسيساً على أن توفر حسن النية وفقاً للمعيار الشخصي لا يحول دون اعتبار الشخص سيء النية وفقاً للمعيار الموضوعي، إذ كان المتعاقد قد تصرف على خلاف شرف التعامل. (19).وإن كان مبدأ حسن النية وجود مفترض لكل العقود، إلا أنه في العقود النموذجية له دور كبير، يمتد من لحظة إبرام العقد، ويستمر إلى حين تنفيذه(20)، وتأتي هذه الأهمية من خلال تفوق أحد أطراف هذه العقد من الناحية الاقتصادية والفنية، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية طرف الإضرار بمصلحة الطرف الآخر، وبالتالي يؤدي الإخلال بهذا المبدأ، وإن كان الإخلال بهذا المبدأ يتطلب تو افره الأمانة وشرف التعامل من كلا الجانبين.

ثالثاً : العقد النموذجي التجاري الدولي من عقود الاعتبار الشخصي:(21)

يُقصد بالاعتبار الشخصي: أن يكون للشخص المتعاقد اعتبار خاص في مبنى العقد، بحيث يكون لصفة العاقد، ارتباط بموضوع التعاقد(22) ، كما عُرّف بأنه: العقد الذي كانت شخصية أحد المتعاقدين أو صفة خاصة فيه قد تم الاهتمام بها في إبرام العقد، كعقد العمل(23)، وفي تعريف آخر بأنه: العقد الذي يكون فيه لشخصية المتعاقد محل اعتبار و صفة من صفاته الباعثة والدافعة إلى إبرام العقد، وإن العقد يتصف بالاعتبار الشخصي عندما يكون الاعتداد بشخصية أحد المتعاقدين أو البعض من صفاته باعثاً دائماً لرضا الطرف الآخر بالتعاقد(24). لذلك فإن الاعتبار الشخصي قد يتعلق بشخصية أحد المتعاقدين أو صفة من صفاته، والعقود النموذجية هي من عقود الاعتبار الشخصي، لكون أحد الطرفين شخصيته محل اعتبار في العقد، والباعث الدافع إلى التعاقد كعقود التأمين، بمعنى أنه بإمكانية تحرير العقد القياسي من قبل الشخص نفسه ، لأن أحد الطرفين يقترح شروطاً وفقاً لمصالحه الخاصة،

ويحتاج الطرف الآخر فقط إلى قبول هذه الشروط.(25)

رابعاً: العقد النموذجي التجاري الدولي يكون إيجابه ذات قالب نموذجي:

يتميز العقد النموذجي بصدور إيجابه على شكل صيغ مطبوعة معدة سلفاً، وبصورة موحدة لكل من يتعاقد معه وبشروط متماثلة، لكن صدور الإيجاب بهذه الصيغة المطبوعة في العقود النموذجية فيها بعض المحاذير، منها ما يتعلق بالجمود الذي يحصل في صياغة بنود العقد، لصدور الإيجاب بهذه الصيغة وعدم إمكانية تعديل بنودها، بالإضافة إلى إمكانية إيراد شروط ضارة بمصلحة الطرف الضعيف من قبل الطرف الذي انفرد بصياغة بنود العقد، كما أنه السرعة التي يتم بها إبرام تلك العقود وعدم الوضوح في بنودها تؤدي إلى الإيقاع بالطرف الضعيف والتوقيع على هذه الصيغ الجاهزة دون أن يفهم آثارها أو مداها. (26)

خامساً: احتكار حرية الإرادة في العقود النموذجية التجارية الدولية:

نرى ان تنظيم العلاقات التعاقدية بالعقود المباشرة، يكون بشكل خاص إذا تم تنفيذها من قبل المشرع، من اجل مساعدة الأفراد على إبرام عقود مستقبلية لهم، وبترتيب عقوبات مخالفة لهذه العقود، ما لم يثبت تدخل المشرع في العقود المباشرة، فلم يعد العقد من عمل الطرفين المتعاقدين، ولكن المشرع يتدخل وينظم العقد بأكمله، وخاصة إذا كان ينطوي على تحقيق العدالة التعاقدية أو الأهداف الاقتصادية.

يُنظر إلى العقد النموذجي على أنه قيد على حرية الفرد في الدخول في عقود وفقاً لما هو وارد في مبدأ سلطة الإرادة، والدليل على ذلك هو أن المشرعين وحدهم هم من يضعون الشروط والأحكام مقدًما، وهو عقد جاهز للدخول في عقود مستقبلية، وصيغة شاملة لجميع جوانب العقد، وفي العقد النموذجي ليس من الضروري أن يتمتع أحد الطرفين بالهيمنة الاقتصادية، فالعقود النموذجية التي يفرضها المشرع غالباً ما تكون في مصلحة الجماعة، لذلك فهي تتصف بصفة الإلزام(27).

سادسا: العقود النموذجية التجارية الدولية عقود تجارية :

تعد العقود النموذجية عملا تجاريا عندما يقوم الاشخاص بمزاولته ويكون ذلك بهدف تحقيق الربح وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (5) من قانون التجارة النافذ رقم (30) لسنة 1984 وقد بين "تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كان بصدد الربح " وهنا يكون العقد النموذجي ذات صفة تجارية اذ كان باعتبار تجاري وبصدد الربح بموجب القانون العراقي والفقرة (د) من المادة (5) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 التي تنص على ان "تعتبر الاعمال التالية تجارية اذا كانت بقصد الاحتراف ....."

اي ان الصفة التجارية تكون بتحقيق الربح وممارسة العمل التجاري (المشروع) ويقصد به " السعي وراء تحقيق الربح أو بعبارة أخرى هي وضع رأس مال معين لقصد الحصول على ربح من ورائه (28) والربح في الأعمال التجارية يكون عن طريق ممارسة العمل بصيغة مشروع (الاحتراف)، وان القصد بالاحتراف هو "تكريس النشاط بطريقة رئيسة ومعتادة للإنجاز عمل معين بقصد تحقيق الربح(29) ، وللاحتراف عنصران أولهما مزاولة الأعمال التجارية على وجه الدوام، وثانيهما أن يكون بقصد الكسب والرزق(30).

سابعا: العقود النموذجية التجارية الدولية عقود دولية :

ان العقود النموذجية التجارية الدولية تكون من اهم صفاتها ان تعتبر عقود دولية ذات طابع تجاري، وتظهر هذه الخصيصة في العقود النموذجية لان الصفة الدولية في حالة وقوع تنازع بين قوانين دولية ، سواء الأمر تعلق بشروط التعاقد ,أو بموضوع العقد أو غيرها، ويترتب نتيجة هذه الصفة نشوء حق للأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وبذلك تكون العقود النموذجية التجارية الدولية من نطاق القانون المحلي اي بمعنى القانون (الوطني) إلى نطاق القانون الاجنبي اي بمعنى القانون (الدولي) ، وأن السبب في تمتع العقود النموذجية بهذه الخصيصة في أن المعاملات

التي تتم داخل دولة معينة لا تكون اعمالها و اثارها منحصرة داخل الدولة ذاتها انما تضم دولة اخرى او عدة دول ولأن مصالح الآخرين لا تتركز في هذه الدولة و إنما في دولة أخرى(31).

اي بمعنى ان يجب اعتبار العقود النموذجية التجارية الدولية من عقود الدولية ذات طابق تجاري دولي .

يتضح مما سبق، أن العقود النموذجية التجارية الدولية هي عبارة عن وثيقة مكتوبة بواسطة المنظمات المهنية الدولية، ومجموعات المشروعات المرتبطة بشكل يتو افق مع الأعراف و العادات التجارية الدولية، والتي قبلها جميع المتعاملين بعد ضبطها لتتو افق مع مقتضيات التعامل بينهم، فهي من الناحية الشكلية عبارة عن صك مكتوب لا يختلف عن عقد الإيجار والبيع والوكالة، وهي من الناحية الموضوعية بمثابة نصوص تشريعية تتضمن كافة أحكام عقد البيع من ايجاب وقبول ومحل وسبب والتزامات الطرفين و أسباب انتفاء المسؤولية ، فاذا قام المتعاقدين بكتابة اسمهما في العقد و التوقيع عليه وملئ البيانات كالكمية والثمن وميعاد التسليم، اعتبر هذا العقد من قبيل العقود النموذجية الذاتية، أما اذا كان بين المتعاقدين عقد حقيقي و اكتفوا بالإحالة الى تطبيق ذلك العقد النموذجي، سمي هذا الأخير عندئذ بالشروط العامة للبيع، أما بالنسبة لخصائص العقود النموذجية فمن خلال اطلاعي على الكثير من البحوث و الدراسات، وجدت أن غالبية الدراسات اتفقت على خصائص موحدة، و هي التي ذكرناها أعلاه، وإذا كان للصيغ التعاقدية مكان في العلاقات التعاقدية، فإن التشريعات المستندة إلى القانون لم تهتم بتنظيمها، رغم أنها تعتبر أرضاً خصبة لفرض شروط تعسفية ، وبهذا نجد أن، حماية الأطراف الضعيفة من القوية هو هدف صعب، إلا أن القو انين مؤخراً بدأت تسلط الأضواء حول هذا الموضوع لنصل إلى اكثر قدر من المساواة بين الأطراف المتعاقدة.

احتكار حرية الإرادة في العقود النموذجية التجارية الدولية يعني أن الأطراف المتعاقدة تتمتع بحرية كبيرة في تحديد شروط وتفاصيله دون تدخل خارجي كبير، مع الالتزام ببعض القواعد والنظم التي تضمن التوازن وتحقيق المصلحة العامة وان العقود النموذجية التجارية الدولية من صفاتها تجارية دولية التي تحمل اثارها لدولة اخرى.

المبحث الثاني : ذاتية العقود النموذجية التجارية الدولية

تعمل العقود النموذجية على تقنين الممارسات التجارية الشائعة وتوحيد القواعد القانونية المطبقة في عالم الأعمال، حيث يوضح الو اقع العملي أن هذه الصيغ مستخدمة على نطاق واسع، وقد حقق العقد نجاحاً و انتشاراً كبيرا على نطاق واسع في مختلف دول العالم، إذ يمكن أن تنمو ممارسة الأعمال وتتطور بناءً على حرية الأطراف في تحديد تأثير العقد، لتولي بشكل تدريجي تركيزها على أهم الواجبات التي تقع على عاتق كل طرف، حيث أصبحت مناقشة العملاء وتعيينهم من خلال هذه الصيغ ممارسة مألوفة، بمعنى آخر: يُدرك المتعاقدون ما هم مسؤولون عنه مسبقاً، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للعقد النموذجي، فمنهم من يرى بأنها نماذج لعقود و أنكروا عليها الصفة التعاقدية، وآخرون يرون بأنها عقود بالمعنى الحقيقي وقد أثبت الو اقع العملي لاستخدام العقود النموذجية، بأن الشروط التي تتضمنها تلك العقود هي شروط تعسفية ضارة بمصلحة الطرف الأقل خبرة أو كفاءة وتصل إلى حد الإجحاف به (32) ، وسنتناول ذلك على الشكل الآتي: المطلب الاول انواع العقود النموذجية التجارية الدولية وندرس في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للعقود النموذجية التجارية الدولية.

المطلب الاول : انواع العقود النموذجية التجارية الدولية

العقود النموذجية التجارية الدولية هي وثائق معيارية تُستخدم في التجارة الدولية لتسهيل إبرام الصفقات بين الأطراف من مختلف البلدان. تهدف هذه العقود إلى توحيد الشروط والأحكام التي تنظم المعاملات التجارية، مما يقلل من النزاعات ويعزز الكفاءة والوضوح في العلاقات التجارية.

العقود النموذجية التجارية الدولية تتضمن أنواعًا متنوعة تُستخدم في مختلف المجالات التجارية عبر الحدود. من بين هذه الأنواع:

1. العقود الخاصة: تُعد العقود النموذجية الخاصة من العناصر الأساسية في مجال قانون التجارة الدولي، حيث يتم تحريرها وتعديل شروطها من قبل فريق مختص، مما يتيح لهم تطبيق الشروط والقواعد التي تلبي احتياجاتهم الخاصة. ومع ذلك، تواجه هذه العقود انتقادات بسبب طبيعتها غير المتوازنة والتي قد تميل إلى تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، مما يعزز الحاجة إلى رقابة إدارية وقانونية أكثر صرامة في إعدادها(33).

والجدير بالذكر لماذا تم تسميتها بالعقود النموذجية التجارية الدولية الخاصة وذلك لان الافراد طرفا بها ويكون افراد بصفتهم الشخصية .

2. العقود العامة: تُعد العقود النموذجية العامة من الآليات المهمة لتوحيد القواعد الدولية في مجال التجارة، حيث توفر معايير متعارف عليها تحدد الحقوق والواجبات للأطراف المتعاقدة. تُستخدم هذه العقود بشكل واسع في الأسواق الدولية لتحقيق التو افق وتقنين المصالح المتضاربة، مما يساهم في تحسين بيئة الأعمال وتسهيل النزاعات عند حدوثها, اما تسميتها بالعقود العامة وذلك لوجود الدولة طرفا بالعقد مما يجعها تاخذ الصفة العامة للعقد .

وسوف نذكر بعض الامثلة التي تغطي مجموعة متنوعة من العلاقات التجارية الدولية، مثل عقود البيع الدولي، وعقود التوزيع، وعقود الترخيص، وعقود الشراكة، وعقود الخدمات الدولية، وعقود التأمين الدولي، وعقود التمويل الدولي. تلعب هذه العقود دورًا حيويًا في تنظيم وتسهيل التجارة الدولية، وضمان حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة بطريقة شفافة ومنظمة(34).

1. عقود التوزيع (Distribution Contracts): تنظم علاقات التوزيع بين الشركات والوكلاء أو الموزعين في أسواق خارجية، وتحدد الحقوق والواجبات لكل طرف.(35)

2. عقود الترخيص (Licensing Contracts): تسمح للشركات برخص استخدام حقوق الملكية الفكرية (مثل العلامات التجارية أو البراءات) في دول أخرى مقابل مالي. وعليه فان عقود التراخيص يمكن ان تاخذ صفة عامة لو كان الدولة طرفا في العقدو ايضا يمكنها ان تاخذ الصفة الخاصة في العقد لو كان اطراف العقد اشخاص بصفتهم الشخصية (36).

3. عقود التأمين الدولي (Insurance Contracts): تنظم التغطية التأمينية للمخاطر الدولية والمحافظة على حقوق الطرفين في حالة الحوادث. (37)

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للعقد النموذجي التجاري الدولي

إذا كان هناك اتفاق بين الفقهاء على أن العقد النموذجي له مميزات أو سمات خاصة، فإنهم يختلفون في تحديد طبيعة هذا العقد، فلا يتردد البعض في أن يجعل هذه الصفات الخاصة، وسيلة لإنكار كل صفة تعاقدية لهذا العقد، في حين يذهب البعض الآخر إلى العكس من ذلك، فيرى أن هذه الصفات الخاصة ليس من شأنها أن تُخرج هذا النوع من العقود من الدائرة التعاقدية، وهو عقد كسائر العقود الاعتيادية، لذلك لا بدّ لنا أن ندرس النظرية غير التعاقدية، ومن ثم نتبعها بالحديث عن النظرية التعاقدية على النحو الآتي في أولى وثانيا .

أولى: النظرية غير التعاقدية:

لقد ذهب البعض بالقول بأن العقود النموذجية تتسم بصفات تجعلها مألوفة في العقود الاعتيادية، وبالتالي أخرجوها من الدائرة التعاقدية، و أنكروا عليها الصفة العقدية (38)، واستدل هؤلاء لتبرير فكرتهم هذه ودعمها على بعض الحجج، ومنها: ينصرف مفهوم العقد النموذجي إلى العقد الذي يستقل فيه أحد العاقدين بإعداد شروطه

ومضمون اتفاقه، وما على الطرف الآخر إلا الانضمام للعقد الذي أعدّه الأول، وعليه فإن هذه العقود تجعل أحد العاقدين خاضعاً لمركز قانوني معين، لا إرادة له في تغييره أو السيطرة عليه، وبالتالي فإن العقد النموذجي يقوم على إرادة أحد أطر افه المتمثلة بإرادة الموجب، أما إرادة الطرف الآخر فليس لها دور في خلق تلك العقود ولا التغيير من طبيعتها، ومن الأمثلة التي تؤيد فكرتهم: العقود النموذجية التي تفرضها الشركات والمؤسسات الاقتصادية على المتعاملين معها (39)، أما العقد فله مفهوم واحد، وهو أن تكون هناك إرادتان تشتركان في إبرامه.

ان في هذه العقود يكون القبول ملزما،و انه لا يكون عن حرية وبيّنة، و انما يعتبر مجرد إذعان وخضوع لانفراد أحد أطر افها بإعداد عقد مضمون ونموذج مجهز مسبقا ، مع غياب المفاوضات والمساومات التي تسبق العقد في الاحكام العامة للعقود التجارية لتبادل الرضا بتلك العقود. ويستشهدون بذلك بعقود التأمين، الذي لا يعتقد فيه المؤمّن له قد قبل بحرية وبينة كل مضمون الوثيقة الخاصة بالتأمين، مع وجود تلك الصفحات الطويلة من الوثيقة المطبوعة بأحرف دقيقة وناعمة، وبطريقة صعبة الفهم، وعليه يكون من المستحيل على الم}مّن له أن يقبلها بحرية وإدراك، وإن قبلها فإن قبوله يكون مجرد إذعان ورضوخ لتلك الشروط المفروضة عليه من الطرف الذي أعدها مسبقاً (الطرف القوي). (40)

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن العامل المؤثر لقيام العقد، هو وجود الرغبة المشتركة لدى أطر افه على تذليل العقبات والمشكلات التي قد تظهر أثناء تنفيذ العقد، والتوصل إلى وضع الحلول المسبقة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ مستقبلاً، وهذا يتم بمناقشة شروط العقد بحرية مطلقة، وبشكل متكافئ بين أطرفه، وهذا غير متوفر في العقود النموذجية لكون تلك العقود تتصف بعدم المساواة ما بين أطر افها، ووجود تفاوت كبير فيما بينهم، لكونها تُفرض عادةً من جانب الطرف القوي الذي يتمتع بمقدرة اقتصادية وفنية كبيرة تفوق مقدرات الطرف الآخر (41)، وينتج عن عدم المساواة هذه، عدم إمكانية الطرف الأقل خبرة أو كفاءة، مناقشة شروط العقود، وقبولها كما هي، لكونه بحاجة إلى السلعة المقدمة إليه من قبل الطرف الآخر، لذلك رفض هؤلاء الفقهاء إعطاء الصفة التعاقدية لتلك العقود، كونها لا تحقق التوازن المطلوب في حقوق والتزامات أطر افها (42)، كما أن هؤلاء الفقهاء يعززون فكرهم بأن هناك مجموعة من القو انين، قد أبطلت الشروط التعاقديةوالاتفاقات التي تفترض تفاوتاً كبيراً بين أطر افها، وبالتالي تهدم المساواة بين أطر افها، ومن ذلك شرط الأسد (43).

تفتقر العقود النموذجية إلى القبول الصريح المتزامن مع إبرام العقد، لكون غالبية شروطه لا تصل الطرف الآخر إلا بعد التوقيع عليها، وبالتالي يجد الطرف الضعيف في تلك العقود، أنه أمام مجموعة من الشروط التي لا يعلم بها، وليس يدري بمضمونها، ومن ثم يُجبر على التوقيع لغرض إبرام العقد، وبالتالي يقتصر دوره على ملء تلك الفراغات التي تسمح له بإظهار شخصيته فقط، ولذلك يمكن القول بأن هذه العقود من الناحية الفعلية، تطيح بحرية الطرف الذي انضم اليها، وتقيد حريته في التعبير عن إرادته فيها. (44)

ثانيا: النظرية التعاقدية

يرى البعض بأن العقود النموذجية لا يمكن أن تخرج عن الدائرة التعاقدية، فهي عقود حقيقة تتم بتو افق الإرادتين، وتخضع للقواعد العامة التي تخضع لها سائر العقود، وبرروا ذلك بعدد من الحجج، رداً على أنصار النظرية غير التعاقدية على الشكل الآتي:

إن القول بأن العقود النموذجية ليست عقوداً حقيقيه لكونها تقوم على إرادة طرف واحد هي إرادة الموجب، يؤدي إلى حدوث نوع في وصف العقد بالنسبة لكل أنواع الاتفاقات التي يقتصر فيها دور أحد الطرفين على مجرد إعطاء قبول للطرف الآخر، كما في البيوع بأسعار محددة، كما أن إرادة الموجب لوحدها، لا تنتج أي أثر قانوني إلا بعد انضمام الطرف الآخر له، لذلك توجد إرادتان يشتركان بعمل قانوني لا يقدر له وجود إلا بعد اجتماعهما، لذلك يوجد عقد، ولا يتطلب العقد أكثر من هذا ()، لذا ذهب بعضهم إلى القول أن العقود النموذجية لا يُراد من استعمالها سلب إرادة أحد

أطر افها لمصلحة إرادة الطرف الآخر بقدر ما هو التوصل إلى نتائج تضمن تنظيم علاقاتها التعاقدية، وتسهل عملية السيطرة على الفعاليات الاقتصادية. (45)

يرى أنصار الفريق الأول أن العقود النموذجية ليست عقوداً حقيقة، لكون النقاش فيها معدوم، والقبول فيها لا يكون عن حرية وبيّنة، إلا أن أنصار هذا المذهب ردوا على ذلك بالقول: إن التوقيع على العقود النموذجية هو بمثابة الرضا، لأنه بمجرد عرض شروط العقد النموذجي على المتعاقد الآخر، سواء قبل إبرام العقد أو بعده، فإن العلم بتلك الشروط وقبولها سيكون مفترضاً أساساً وقائماً، لأنه باستطاعة الطرف الذي يروم الارتباط بعقد معين، الاطّلاع على تلك الشروط وطلب تعديلها أو الغائها أو التحفظ عليها، وبالتالي لا يمكن له أن يقف موقف غير المكترث، لأن هذه العقود بطبيعتها تفترض وجود رفعة أو مكانة اقتصادية للطرف الذي تولى إعدادها، وما على الطرف الآخر إلا الالتزام بما وقع عليه وتنفيذ بنوده (46)، كما أنه ليس هناك نص قانوني ولا مبدأ يشترط أن يكون هناك اتفاق صحيح للإرادتين، وأن يكون موضوع العقد المراد إبرامه، موضوع مناقشة أو مساومة (47)،كما في البيوع بأسعار محددة، إضافةً إلى ذلك ليس هناك مانع قانوني في العقود النموذجية أن يقوم الطرف الآخر باستيعاب شروط العقد وبنوده وقبولها بحرية واختيار، ومن ثم التوقيع على بنودها.

إن عدم المساواة بين المتعاقدين ليست في حد ذاتها محل شبهة أو اتهام، لأن التفاوت حتمي وموجود في كل العقود (48)، كما أن عدم المساواة الاقتصادية ليست شرطاً في صحة العقود، و إنما المساواة القانونية هي التي ينبغي تو افرها، وهذا هو الحال في العقود النموذجية التي تنعدم فيها المساواة الاقتصادية، وتوجد فيها المساواة القانونية، كما أنه ليس هناك نص قانوني يستلزم بأن يكون للطرفين دور متعادل في العقد، و إنما كل ما هو مطلوب أن يكون هناك اتفاق يرمي إلى إنشاء التزامات يرضى أصحاب المصلحة بها (49)، وبهذا يذهب "جورج ريبر" إلى القول بأن: (إن عدم المساواة بين طرفي العقد في تلك العقود، لا يخلق عيباً ذاتياً، و إنما العرف السائد في التعامل هو الذي خلق ذلك العيب) (50)، كما أنه ليس هناك مانع قانوني من تدخل الدولة في ضوء نظرية الاقتصاد الموجه من حيث توجيه الشركات والمؤسسات الاقتصادية، التي تقوم بإبرام تلك العقود، وذلك بتنظيم علاقتها التعاقدية، وتغليب العلاقة القانونية عن العلاقة العقدية، لمنع انهيار التوازن الاقتصادي بين أطراف العقد، وجعل طرفي العقد بإلمام تام بحقوقهما والتزاماتهما.

العقد النموذجي التجاري الدولي يتميز بطبيعة خاصة تجعله أداة فعالة في تسهيل وإدارة العلاقات التجارية عبر الحدود. يمكن فهم الطبيعة القانونية لهذا العقد من خلال التعمق في الجو انب التجارية والدولية له(51)ونرى ان عقود التجارة الدولية تتناول جو انب قانونية وتعاقدية، مثل شروط العقود وحقوق والتزامات الأطراف، فيما تتعلق الجو انب التجارية بعوامل مثل الأسعار، وشروط التسليم، وطرق الدفع. بينما تركز الجو انب الدولية على التفاعلات بين الأطراف من دول مختلفة، بما في ذلك القو انين الدولية وآليات التحكيم الدولي.

يتضح بعد هذا العرض أن العقد النموذجي هو عقد حقيقي كسائر العقود الأخرى، ويخضع للقواعد العامة التي تخضع لها العقود الأخرى، ولا فرق بينه وبينها، وينبع ذلك من أهميتها واستعمالها في غالبية المعاملات المدنية والتجارية، لما توفره من سرعة في إنجاز المعاملات، واختصارها للتكاليف والوقت والجهد في صياغة العقود، وإنها أصبحت ظاهرة مألوفة في عالمنا المعاصر، لمسايرتها للتطورات الاقتصادية الحالية، وبالتالي لا يمكن تجاهلها أو عدم الاعتراف بها، وفي نفس الوقت عدم الإنكار على وجود أفضلية أو تفوّق لأحد أطر افها، على حساب ومصلحة الطرف الآخر، إلا أن هذا لا يغير من حقيقتها العقدية، وللأسف إلى الوقت الحاضر لم ينظم المشرع العراقي والمصري والجز ائري تلك العقود بنصوص تشريعية، لإزالة أي خلاف بشأنها.

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل التنظيم القانوني للعقود النموذجية في إطار التجارة الدولية، وتقديم دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة، يمكن استخلاص العديد من الاستنتاجات والمقترحات التي تساهم في تحسين وتطوير هذا المجال الحيوي. فيما يلي أبرز الاستنتاجات والمقترحات:

الاستنتاجات

1.توحيد المعايير: تبين أن هناك حاجة ملحة لتوحيد المعايير القانونية للعقود النموذجية على المستوى الدولي لتجنب التعارضات القانونية وتبسيط الإجراءات التجارية بين الدول.

2. الحماية القانونية: العقود النموذجية توفر حماية قانونية أكبر للأطراف المشاركة في التجارة الدولية، حيث تضمن وضوح الشروط وتقليل احتمالات النزاعات.

3. المرونة والتكيف: العقود النموذجية تتميز بالمرونة والتكيف مع التغيرات المستمرة في البيئة التجارية الدولية، مما يجعلها أدوات فعالة للتعامل مع المتطلبات المتغيرة للأسواق العالمية.

المقترحات

1.تعزيز التوعية والتدريب: من الضروري تعزيز التوعية والتدريب حول أهمية العقود النموذجية وفوائدها لأصحاب الأعمال والمحامين والمستشارين القانونيين من خلال ورش العمل والدورات التدريبية .

2. تطوير أطر قانونية دولية: يجب العمل على تطوير أطر قانونية دولية مشتركة تتضمن إرشادات ومعايير موحدة للعقود النموذجية في التجارة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

3. تشجيع الابتكار في العقود: ينبغي تشجيع الابتكار والتجديد في صياغة العقود النموذجية لتواكب التطورات التكنولوجية والاقتصادية، وذلك من خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة مثل العقود الذكية.

4. إنشاء منصات إلكترونية: إنشاء منصات إلكترونية دولية لتسهيل الوصول إلى نماذج العقود النموذجية والاطلاع على أحدث التعديلات والتحديثات، مما يسهل على الأطراف المتعاقدة استخدام هذه العقود بكفاءة.

المصادر

1. وهو الالتزام الصادر من طرفين متقابلين، أو ما يتم به الالتزام من كلام وغيره، مما يقوم مقامه من إشارة أو كتابة أو نحوهما صادرا من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي، أما الالتزامات التي تصدر من طرف واحد كالطلاق المجرد عن المال والوقف والإبراء فلا تسمى عقدا بل تصرفا أو التزاما.
وهذا المعنى هو الشائع المشهور الذي يكاد ينفرد بالاصطلاح حتى إذا أطلقت كلمة العقد تبادر إلى الفهم هذا المعنى.
ثانيهما: عام حيث يشمل العقد ما كان الالتزام فيه من جانبين كالبيع والإجارة والزواج، أو ما يتم الالتزام فيه بإرادة واحدة من غير توقف على شيء آخر كالطلاق المجرد عن المال والعزل من التوكيل واليمين والوقف.)) - كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة - العقد - المكتبة الشاملة ص 454

كلمة نموذجية، فقد عرفها معجم اللغة العربية المعاصرة لغةً بأنها((تعني سم منسوب إلى نَموذَج: أنموذجيّ :-درس نموذجيّ، - عيادة/ مزرعة/ قرية نموذجيّة. - مُظهِر للصِّفات أو الميزات التي تعرِّف النَّوع أو المجموعة أو الفئة.)) احمد مختار عمر - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م -ج3 ص

2. ان المعهد الدولي توجه لتوحيد القانون الخاص وقد وضع قواعد دولية فيما يخص العقود التجارية الدولية فوضع مبادئ عامة أطلق عليها مبادئ UNIDROIT عام 1926 كمنظمة دولية مستقلة تهدف إلى توحيد وتنسيق القانون الخاص بين الدول. في عام 1994، تم نشر النسخة الأولى من «مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية»، وهي مجموعة من القواعد العامة التي تنظم العقود التجارية الدولية، وتشمل المبادئ المتعلقة بتكوين العقود، وصلاحية العقود، وتفسيرها، وأداء الالتزامات التعاقدية، والإخلال بالعقد، وسبل الانتصاف المبادئ التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) تتعلق بقواعد العقود التجارية الدولية، وهي معروفة باسم «مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية». تهدف هذه المبادئ إلى توحيد القواعد القانونية للعقود التجارية عبر الحدود الوطنية.

عدد الطبعات وآخر طبعة من مبادئ اليونيدروا هو كما يلي:

- عدد الطبعات: تم نشر الطبعة الثالثة من مبادئ اليونيدروا في عام 2022.

- آخر طبعة: الطبعة الثالثة من مبادئ اليونيدروا هي الطبعة الأخيرة حتى الآن، وهي التي تتضمن أحدث التطورات والتعديلات على القواعد القانونية المتعلقة بالعقود التجارية الدولية

3. أحمد الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها: دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء الأنجلو الأمريكي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 16، عدد 1_2، 1992، ص 641

4. أيمن سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص 12

5-Schmidt (j.) le prix du contract de furniture :1985 ،p176

6. أيمن سليم، مرجع سابق، ص 12

7. المادة (73) من القانون المدني العراقي

8. نقض مدني مصري، في 31/1/1983، المجموعة 1، لسنة 34 ج 1، ص 355، حسن الفاكهاني وعبد المنعم حسن، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الدار العربية للموسوعات، 1983، ص 335

9. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، ط 1، 1988، ص 58

10. أحمد الزرقود، نحو نظرية عامة لصياغة العقود: دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، عدد 3، 2001، ص 193

11. أحمد الزرقود، نحو نظرية عامة لصياغة العقود: دراسة مقارنة في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، عدد 3، 2001، ص 193

12. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربين بيروت، ط 1، 1952، ف 119، ص 236

13. فريدة بن عثمان، دفاتر السياسة والقانون، العقود النموذجية، ج 5، جامعة البليدة، الجزائر، ط 2، 2016، ص 642

14. المادة (1/ب) من قواعد اليونيدروا 2/ 19

15. أيمن سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص65

16. أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994، ص 159

17. المادة (150) من القانون المدني العراقي

18. المادة (148) من القانون المدني المصري

19. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 519

20. حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1991_ 1992، ص 158

21. أحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 159

22. الاعتبار الشخصي في العقود النموذجية يشير إلى أهمية الشخص أو الأشخاص المتعاقدين في العقد نفسه. بمعنى آخر، يتم إبرام العقد بناءً على

الصفات الشخصية أو المهارات أو الثقة بين الأطراف المتعاقدة، بحيث لا يمكن نقل أو تحويل الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد إلى طرف ثالث دون مو افقة الأطراف الأخرى.

23. محمود زكي، الوجيزفي نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط1، 1994، ص 215

24. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 115

25. مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج1، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، ط 2، 1964، ص 435

26. محمود زكي، مرجع سابق، ص 159

27. عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص 322

28. فاطمة نساخ، الوظيفة الاجتماعية للعقد، رسالة ماجستير، جامعة الجز ائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012_ 2013، ص 75_ 76

29. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري ، القسم الاول النظرية العامة التاجر- العقود التجارية العمليات المصرفيةالقطاع الاشتراكي، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، بلا العقد سنة نشر، ص33.

30. د. فاروق ابراهيم جاسم الوجيزفي القانون التجاري العراقي، ط1 ، دار السيسبان، 2015 ، ص113.

31. قصد الكسب والرزق يقصد به : ان يشكل العمل التجاري مصدرللحصول على الربح ، د. فاروق إبراهيم جاسم ، الوجيزفي القانون التجاري العراقي ، المرجع السابق ، ص 113.

32. د. يسرى عوض عبد الله عبد القادرالعقود التجارية الدولية، دراسة تحليلية على ضوء نظرية العقد في التشريع الاسلامي، مكتب اليسرى للمحاماة والاستشارات جامعة النيلين جمهورية السودان، 2009، ص 41.

33. د. حسن عبد الباسط ألجميعي، اثرعدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، مصدرسابق ، ص110 .

34. حسن الجميعي، أثرعدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1996، ص 22

35. بن عزة آمال، ملتقى الفر انشيزفي ظل الجهود الدولية العقد النموذجي، مجلة الدراسات والأبحاث، الجز ائر، مج 11، عدد2، 2019، ص 201.

36. عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص 324

37. بن عزة آمال، ملتقى الفر انشيزفي ظل الجهود الدولية العقد النموذجي، مجلة الدراسات والأبحاث، الجز ائر، مج 11، عدد2، 2019، ص 201.

38. حسني عبد الدايم، العقود الاحتكارية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2007، ص 102

39. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 1965، ص 80.

40. فؤاد العلو اني، وعبد جمعة الربيعي، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد: التعاقد عبر الانترنت عقود البيع التجارية، مطبعة الحكمة، بغداد، ط 1، 2003، ص 39.

41. عبد المنعم الصدة، عقود الإذعان في القانون المصري، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ط 1، 1946، ص 119

42. فؤاد العلو اني، وعبد جمعة الربيعي، مرجع سابق، ص 39.

43. عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1988، ص 18.

44. شرط الأسد: هو ذلك الشرط الذي يعطي لأحد الشركاء كل الأرباح، ويعفيه من المساهمة في الخسارة، انظر: مصطفى طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2005، ص 132.

45. حسن الجميعي، أثرعدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1996، ص 39.

46. عبد المنعم الصدة، مرجع سابق، ص 126.

47. سعدون القشطيني، الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العر اقية، مطبعة المعارف، بغداد، ط 1، 1975، ص 34

48. صالح خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجز ائر، ط 1، د ت، ص 89.

49. شيماء أحمد، عقد الإذعان، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2000، ص 74.

50. أحمد أبو شيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، د ن، القاهرة، ط 1، 1945، ص 105.

51-louis –Josserand-cours-droit-civil-positif-francais-op-32

52. صالح خالص، مرجع سابق، ص 29.

53. فؤاد العلو اني، وعبد جمعة الربيعي، مرجع سابق، ص 44.